مسؤولية جراح التجميل المدنية والجزائية

The responsibility of the civil and penal plastic surgeon

تاريخ الارسال: 2019/09/25	تاريخ القبول : 2019/12/25	تاريخ النشر: 2020/01/08

*د. صادقي أمبارك
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
sadkiembarek525@gmail.com

د. بوقرين عبد الحليم
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
halim.ma@yahoo.fr

ملخص :

في الآونة الأخير إزدهرت الجراحة التجميلية بشكل متزايد وأدى إقبال الناس عليها إلى رواجها وخاصة بعض الفئات، مثل الفنانين وأصحاب المهن الخاصة التي تتطلب مظهرا معينا .

وأمام هذا الإقبال عليها باتت تطرح عدة تساؤلات : فهل هي نوع من الجراحة العامة وتنطبق عليها قواعد المسؤولية الطبية نفسها ؟ أم أن لها قواعد ومسؤولية خاصة بها؟

إن تسليط الضوء على هذا النوع من الجراحة هو إفتقارها إلى مبرر التدخل الجراحي وهذا الأخير يفتقر إلى الهدف منه وهي "بقصد العلاج" مما يجعلنا نسلط الضوء على مسؤولية جراح التجميل القانونية، المدنية منها والجزائية، وخصوصا عندما يرتكب خطئا طبيا، وسنتطرق إلى النتائج المترتبة عن قيام كل نوع منهما.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية ؛ الخطأ الطبي ؛ المسؤولية الجزائية ؛ الإهمال الطبي ؛ الفريق الطبي.

*المؤلف المرسل : صادقي أمبارك

Abstract:

Recently, cosmetic surgery has blossomed more and more and the people's interest in it has led to its reverence, especially some categories like artists and private professions requiring some appearance;

Faced with this interest, several questions have been raised like: what to which a kind of general surgery is which the rules of medical responsibility apply? Or do they have their own rules and responsibilities?

The focus of this type of surgery is that it lacks the justification for the surgical procedure because it lacks the "treatment" goal, which makes us highlight (highlight) the responsibility of the plastic surgeon and criminal, especially when he commits a medical error and we will address the consequences of each type of surgery.

Keywords: Civil responsibility; medical error; criminal responsibility; medical negligence; Medical team.

مقدمة:

يلعب الطب في حياة الإنسان دورا مهما لأنه يتعلق بصحته، فجسمه يتعرض مرات إلى علات تتطلب العلاج وأن صدور أخطاء عن الأطباء أمر وارد وتترتب عليه أضرارا تترتب عليها قيام المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، بل أن الأمر قد يصل إلى حد التسبب في الوفاة فيسأل جراح التجميل جنائيا؛

ونظرا لخطورة الجراحة الطبية بصفة عامة وأمام إنتشار جراحة التجميل وإقبال الناس عليها في كل بقاع العالم والحوادث التي أضحت تتسبب فيها منذ ظهورها إلى يومنا،أدت في كثير من الأحيان إلى التسبب في أضرار خطيرة وقد أدت في كثير من الأحيان إلى التسبب في الوفيات،

لهذا بات لزاما على التشريعات التصدي للظاهرة وحماية الأفراد من الأضرار الناجمة عن مثل هذه العمليات والتوفيق بين سلامة الأفراد وكذا عدم الحيلولة دون تطور مهنة الطب بصفة عامة والجراحة بصفة خاصة من أجل إسعاد البشرية جمعاء.

سنحاول - (و أمام غموض موقف المشرع الجزائري رغم صدور قانون الصحة الجديد رقم 18-11 المؤرخ في:02 يوليو 2019 مؤخرا،وكذا غموض موقف القضاء الجزائريين)، أن نتناول كيف ساهمت التشريعات المقارنة (الفرنسية والمصرية خصوصا) في الحد من تقليص ظاهرة الأخطاء الطبية الجراحية التجميلية الناجمة منذ ظهور جراحة الجميل؟ وكيف أثر وتأثر بها القضاء المقارن؟

إن الهدف من دراستنا هذه هو أن نعرف مدى فعالية ومساهمة التشريعات والقضاء المقارنين في القضاء على الأخطاء الطبية أو الحد منها على الأقل ، منذ ظهور عملية التجميل مطلع القرن الماضي، من خلال تناول شروط قيام المسؤولية المدنية وإشكالية تكييفها وكذا ندرس إمكانية وشروط وصور المسؤولية الجزائية وسنتناول الحدود الفاصلة بين المسؤولية الشخصية (الفردية) لجراح التجميل وكذلك مدى مسؤولية الطاقم الذي يرافقه مثل الممرضين وكذا طبيب التخدير(المسؤولية الجماعية).

من أجل معالجة موضوعنا هذا إخترنا المنهج الوصفي من جهة والمنهج التحليلي من جهة أخرى واختيارنا لهذا الأخير تحديدا القصد منه تحليل مواقف القضاء المقارن الذي تطرق إلى معالجة ظاهرة الأخطاء الطبية الجراحية التجميلية من خلال أحكامه منذ بداية ظهور الجراحة التجميلية واستنتاج مواقفه منها وأيضا تحليلي المواد القانونية من جهة أخرى، وهذا كله من أجل تسليط الضوء على مدى فعالية القوانين الحالية في ضمان سلامة جسم الإنسان وحفاظا على حياته لما في الجراحة من أخطار قد تنتهي بالموت.

مبحث أول : المسؤولية المدنية لجراح التجميل

إن إجراء عملية جراحية بصفة عامة لا يخلو من إمكانية إرتكاب أخطاء من قبل الجراحين تتسبب في إحداث أضرارا تترتب عنها قيام المسؤولية المدنية الموجبة حتما للتعويض،لكن هذه المسؤولية المدنية ليست نوعا واحدا وتختلف بحسب الأسس والمعايير التي إهتدى إليها الفقهاء في تصنيفها مما يقودنا – في مقالنا هذا- إلى دراسة أنواع المسؤولية المدنية من جهة في (مطلب أول) ثم نتطرق إلى أركانها في (مطلب ثان).

مطلب أول : أنواع المسؤولية المدنية لجراح التجميل

لقد وقع جدال بين الفقهاء قديما حول نوع المسؤولية المترتبة على الطبيب بصفة عامة ، فمن الفقهاء من يرى أن مسؤولية الجراح - على اعتباره أنه طبيب كغيره من الأطباء – مسؤولية تقصيرية (فرع أول) ومنهم من يرى أن هذا النوع من المسؤولية قوامها العقد وبالتالي فهي مسؤولية عقدية (فرع ثاني).

فرع أول : مسؤولية جراح التجميل التقصيرية

من المسلم به فقها أن المسؤولية التقصيرية تقوم في حالة ما إذا ارتكب الشخص فعلا سبب ضررا للغير ويتصف هذا الفعل أنه "خطأ".

وقد يختلف الضرر الذي يسببه جراح التجميل بمناسبة ارتكابه لخطأ ما أثناء إجرائه لعملية جراحية لمريضه أو طالب جراحة التجميل[1]، وسواء كان الخطأ قبليا أو بعديا، و لا يختلف الأمر إن كان أيضا الضرر ماديا أو معنويا ، وهذه الأخيرة تخص خصوصا فئة معينة يتطلب عملها (مهنتها) مظهرا معينا وقدرات جسمية محددة،مثل الفنانين باختلاف أنواع الفن الذي يمارسونه ومثاله من النساء عارضات الأزياء ومن الرجال وعارضي السرك أو الممثلين او الممثلات وغيرهم، الأمر الذي يجعل من جراحة التجميل في مثل هذه الحالات يزداد عليها الطلب ويؤدي إلى إنتشارها، مما يستدعي من جهتنا – تناولها ودراستها دراسة قانونية ومحاولة تكييفها من الناحية القانونية.

وإذا ما أردنا تحديد نطاق المسؤولية التقصيرية أي معرفة حدودها فإنه يمكن أن نحدد حدودها بالمسؤولية العقدية (لأن المسؤولية المدنية إما أن تكون تقصيرية أو عقدية لا محالة) ، فإذا ما وقع ضرر ولم يكن يربط بين المتسبب فيه والمضرور أي خطأ فإننا نكون أمام المسؤولية التقصيرية، لأن الهدف واحد وهو التعويض الناتج عن المضرور بغض

النظر عن نوع المسؤولية وهذا ما تهدف إليه مختلف التشريعات عموما على أساس قاعدة قانونية عريقة وهي أنه لا يوجد ضرر بدون تعويض.

ومثال عن المسؤولية التقصيرية للطبيب بصفة عامة ما يكون في حالة إغماء أحدهم في الشارع أو يتعرض لحادث فيقوم الطبيب هنا بالتدخل سواء بدعوة من طرف الجمهور أو بدعوة من طرف أي فرد أو حتى من تلقاء نفسه[2]، وقد يتطلب الأمر هنا إصلاح تشوهات عن طريق تدخل جراحي عاجل، دون وجود عقد يربط الطرفين، فإذا ارتكب الطبيب خطأ تقوم المسؤولية التقصيرية،لأن ظروف الإستعجال وأحيانا حالة المريض مثل المغمى عليه قد حالت دون إمكانية إنعقاد عقد بالمعنى الكامل للعقد.

كما أنه يمكن أن نعدد حالات قيام المسؤولية التقصيرية دون العقدية ومثاله الطبيب الذي يعمل في مستشفى عمومي أو الطبيب الذي يقدم فيه علاجا مجانا[3].

وعلى سبيل المثال في الجزائر ما أخذ به القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) والذي جاء في حيثياته «إن مسؤولية المستشفى المدنية ثابتة ،و لا مجال لقبول الدفع المقدم من الطاعن من أن المريض هو المتسبب في ذلك مادام فاقدا لقواه العقلية،إذ المطلوب عن عمال المستشفى تفقده باستمرار نظرا لحالته الصحية المتميزة،حيث أن المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعويض ذوي الضحية طبقا للمادة 124 من القانون المدني »[4] وبمفهوم المخالفة فإن هذا الموقف يرجح أن القضاء الجزائري قد إتجه إلى إقرار أن المسؤولية الطبية هي مسؤولية عقدية في الأساس وأنها (المسؤولية الطبية)كاستثناء هي مسؤولية تقصيرية[5].

وفي هذا الصياغ أيضا ما يحدث من كوارث طبيعية مثال الزلازل لما لها من عنصر المفاجأة والعمومية لأنها تعم منطقة أو بلد بكاملها أو مثل ثورة البراكين مثلها مثل نشوب الحرائق والفيضانات فهي أحيانا لا تكون متوقعة وقد تكون كذلك ويصعب دفعها مما يجعل التدخل الجماعي وارد بل وضروري، فعند حدوث ضرر للمريض من الطبيب المعالج بسبب خطأ هذا الأخير تقوم المسؤولية التقصيرية ويسأل الطبيب المخطأ تقصيريا كما سبق شرحه، عن الضرر الذي تسبب فيه بخطئه، ففي كل هذه الحالات المذكورة والحالات المماثلة لا يتوقع انعقاد عقد بين الطبيب (أو الطبيب الجراح) وبين الشخص متلقي العلاج أي عقد، لأن ظروف الحال لا تسمح بانعقاده ، للسرعة والخطورة ، وأحيانا

غياب وعي المريض، هذا من جهة وكذا واجب التدخل من الطبيب الذي تفرضه عليه أخلاقات المهنة و أصولها والقانون من جهة أخرى .

فرع ثاني: مسؤولية جراح التجميل العقدية

رغم التسليم بتقصيرية المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين – إن صح التعبير- إلا أن هذا لم يمنع من أن يتجه الفقه حديثا والفقه الفرنسي على وجه الخصوص إلى اعتبار أن مسؤولية جراح التجميل هي مسؤولية عقدية وهذا منذ صدور حكم عن محكمة النقض الفرنسية الشهير في 20 مارس 1936 والذي جاء في منطوقه ما يلي: « يقوم بين الطبيب والمريض عقد حقيقي يتضمن أن على الطبيب الإلتزام إعطائه علاجا أمينا يقظا ومتفقا مع الأصول العلمية وأن الإخلال به ولو بغير قصد جزاؤه مسؤولية ذات طبيعة عقدية»[6].

وتابعت ذات المحكمة في ذات القرار بقولها « وأن الإخلال حتى غير المقصود بهذا الإلتزام التعاقدي يترتب عليه مسؤولية من نفس النوع تعاقدية أيضا»[7].

ومن أجل قيام المسؤولية العقدية بشكل عام يفترض وجود عقد طبي صحيح مكتمل الأركان بصورة متبادلة، فمتى يكون جراح التجميل مسؤولا مسؤولية عقدية ؟

في هذا الإتجاه قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في 26 يونيو 1969 وقررت بأن «مسؤولية الطبيب الذي إختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسؤولية عقدية وذلك بمقتضى الذي ينعقد بين الطبيب ومريضه»[8]

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن ما يربط جراح التجميل بمريضه أو طالب الجراحة هو عقد طبي تنجم عنه المسؤولية الطبية العقدية بغض النظر عن نوع العقد،صريحا كان أو ضمنيا،مكتوبا أو شفويا،وكذا لا يهم إن كان بمقابل أتعاب أم على سبيل المجاملة.

ومن الصور المشهورة على انعقاد العقد بين الجراح (أو غيره من الأطباء) والمريض، ذلك المثال التقليدي والذي مفاده أن يعلق الطبيب لافتة مكتوب عليها بياناته المتعلقة بإسمه ونوع الخدمة أو الخدمات التي يقدمها، فهنا نكون إمام إيجاب وبمجرد دخول المريض بالتوجه إليه ينعقد عقدا طبيا حقيقيا،إذا توافرت فيه كل متطلبات العقد (أركانه) من رضا ومحل وسبب[9].

و في نفس السياق ما استقر عليه الفقه العربي في أن للطبيب إلتزامان، الإلتزام الأول إلتزام عام مفاده التحلي بالعناية والحذر في علاقاته التي تربطه بهم بالجميع واللذين لا تربطه معهم أي علاقة عقدية، والإلتزام الثاني والتي تنشأ بمجرد تطابق إرادة المريض مع الطبيب فتقوم المسؤولية العقدية، وهو ما حكمت به محكمة النقض المصرية سنة 1969 وأقرت المسؤولية العقدية للطبيب بقولها «...أن مسؤولية الطبيب الذي إختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسؤولية عقدية وإن كان الطبيب المعالج لا يلتزم بموجب العقد المبرم بينه وبين المريض بشفاء الأخير أو بنجاح العملية التي يجريها له،لأن إلتزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما هو الالتزام ببذل عناية»[10].

أما المشرع الجزائري فإنه يمكن إستخلاص موقفه من مدونة أخلاق المهنة من خلال المادة 45 التي نصت على « يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة،والإستعانة،عند الضرورة،بالزملاء المختصين والمؤهلين.»[11]

إن قيام المسؤولية الطبية بين المريض والطبيب هو نتاج عقد طبي رغم أنه ليس من العقود المسماة ، والأمر متروك لأحكام الشريعة العامة (القانون المدني) ليتفق أطراف العقد الطبي على ما تمليه عليه إرادتهما وفقا لمبدأ سلطان الإرادة؛

غير أنه وفي كل الأحوال فإنه في حالة ارتكاب خطأ من قبل جراح التجميل في ظل غياب عقد بين الطرفين فإنه حتما يؤدي الأمر إلى قيام المسؤولية لنتيجة منطقية وهي أنه لا ضرر بدون تعويض.

مطلب ثاني : أركان المسؤولية المدنية لجراح التجميل

لا شك أن مسؤولية جراح التجميل المدنية تقوم على أركانها الثلاث وهي الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية بينهما.

فرع أول : خطأ جراح التجميل الطبي

يتميز خطأ الأطباء الجراحين بنوع من الخصوصية وخاصة جراحي التجميل في الجراحة الترفيهية، بل إن الجراحة العلاجية قد لا تخرج عن هذا الإستثناء.

إن العلة في التشديد على جراحي التجميل ومحاسبتهم يعود أنه – وعلى خلاف القاعدة العامة – في جراحة التجميل لا تهدف إلى علاج من علة في الجسم، بل الغاية منها هي إزالة تشويه نتيجة تشوه خلقي أو إزالة عيوب طبيعية أو عيوب مكتسبة، وهذه

التشوهات قد تأثر على نفسية الإنسان أو حياته الاجتماعية ،إضافة إلى ما تتطلبه بعض المهن من ضرورة إحداث تحسينات على الجسم أو الوجه أو غيرها كما في الجراحة الترفيهية.

لقد اختلف الفقهاء بين مؤيد لهذا النوع من الجراحة في إجازتها وبين معارض ومعتدل يطول الخوض فيها وهو ليس ذا محل دراستنا هذه ، وما يهمنا هنا هو "الخطأ الطبي"، فما هو تعريف الخطأ الطبي ؟

يرى بعض الشراح إن الخطأ الطبي هو « هو عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته» ومنهم من يرى أنه «إخلال الطبيب بالتزاماته الخاصة والعامة»[12]؛ ومنهم من أضاف بأنه « إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق ذلك لاعتباره ركنا من أركان المسؤولية المدنية»[13]

وفي الحقيقة ومهما يكن فإن الخطأ الطبي يستمد تعريفه من الخطأ المهني بصفة عامة وهذا الأخير يعرفه الفقهاء على أنه «الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالأصول المهنية»[14]،

ولا شك أن معيار الخطأ هو معيار الرجل الحريص وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها المعروف في 20 ماي 1936 المشار إليه سابقا.

كما أنه من الناحية الفقهية يذهب أغلب الفقهاء على تعريف الخطأ الطبي على أنه: «إخلال من الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المستقرة»[15].

وفي الجزائر فقد نصت المادة 45 من قانون أخلاقيات المهنة على« يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والإستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين» [16].

فرع ثاني : الضرر الطبي

يعتبر الضرر الطبي الركن الثاني الذي يسأل عليه جراح التجميل بمناسبة إرتكابه للخطأ على المريض وهو ما يصيب المريض في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له؛ فما هو تعريف الضرر إذن؟

يعرف الضرر الطبي فقها بأنه « الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له،سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة

جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك أو هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة»[17].

والضرر إما أن يكون ماديا والذي يمس بسلامة المريض الجسدية أو حياته ، ويتخذ أيضا أشكالا كثيرة مثل التأثير على نجاعة الشخص في العمل أو العجز ،مما يؤدي إلى ضعفه أو عجزه تماما عن العمل؛

وقد يتخذ الضرر بعدا آخرا يتمثل في نفقات العلاج التي ينفقها المريض أو عائلته بسبب الضرر الناجم عن خطأ الجراح.

إن الضرر القابل للتعويض هو الضرر المحقق وليس الإحتمالي، وقد لا يمس جسم المريض ولكن قد يمس جوانبا من حياته النفسية والاجتماعية والعاطفية، وقد يكون الخطأ ماديا وينتج عنه ضررا ماديا فالتشوهات التي يتسبب فيها جراح التجميل بخطئه قد تسبب آلاما نفسية.

غير أنه وفي كل الأحوال فإنه لا يمكن إستبعاد أن يكون الضرران مترافقان معا، المادي والمعنوي وما يتبادر إلى الذهن هنا، هل نتصور وجود ضرر تفويت الفرصة وتطبيقها على الضرر الطبي ؟

جوابا، لقد طبقت محكمة التمييز الفرنسية هذه المبادئ وذلك بإقرارها بمسؤولية الأطباء الجراحين وهو أيضا ما أقرته محكمة التمييز الفرنسية بغرفتها الجزائية والتي اعتبرت أن تفويت فرصة الشفاء أو الحياة كسبب للدعوة المدنية.

لقد طبقت محكمة التمييز الفرنسية مبدأ، وهو أنه يكفي من أجل أن يحكم على الطبيب بالتعويض لصالح المريض إذا أثبت هذا الأخير أنه قد ضيع عليه فرصة تفويت فرصة الشفاء، واعتبرت المحكمة أن الأطباء تسببوا في مخاطر غير مبررة[18].

لكن وإن بدى ركن الضرر في المجال الطبي بسيطا إلا أن له شروط يجب توافرها، ونقصد هنا على الأقل أن يكون الضرر الحاصل مرتبط بالعمل الطبي حتى يسأل الطبيب عنه ، وفي هذا الخصوص ما ذهب إليه مفوض الدولة (DAEL) فسيملس الدولة الفرنسي بمناسبة صدور الحكم عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1995/05/26 بقوله «إذا كانت عملية نقل الدم في حد ذاتها هي التي أدت إلى التلوث بفيروس الإيدز كان المستشفى مسؤولا،أما إذا كان السبب يعود إلى تلوث الدم بفيروس المرض،إنتفت مسؤولية المستشفى،وانعقدت مسؤولية بنك الدم»[19].

فرع ثالث : العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الطبي

في الحقيقة لا يكفي من أجل محاسبة جراح التجميل أن يرتكب خطأ ولا حدوث الضرر، بل يجب قيام علاقة سببية بينهما ومعيار ذلك أن يكون الخطأ هو الذي تسبب في الضرر[20]، وبعبارة أخرى أنه ولقيام المسؤولية المدنية لجراح التجميل فيجب أن يكون الخطأ الطبي هو الذي تسبب في الضرر وإن هذا الأخير سببه خطأ جراح التجميل، أي أن الخطأ هو علة الضرر.

قد يبدو للوهلة الأولى أن إثبات العلاقة السببية سهل وبسيط ، لكن في الواقع العملي العكس تماما، والعلة في ذلك تعود إلى جسم الإنسان وردات فعله واختلاف إستجابته من مريض إلى آخر، فالجسم الإنسان مازال غامضا ولا يمكن دائما التنبؤ بردات فعله تجاه العلاج أو تجاه الجراحة مهما كانت كفاءة الأطباء عالية، وهذا ما يثبته الواقع من حيرة الأطباء أثناء ممارستهم الميدانية لعملهم من الأمراض التي تصيب الإنسان وتشابه الأعراض بينها.

إن العلاقة السببية تتعقد أكثر في الجراحة لتعدد العوامل التي تتداخل أحيانا، قبل وأثناء وبعد العملية الجراحية من آلات جراحية التي قد يقصر جراح التجميل أو أحد معاونيه في تعقيمها، فيموت المريض بسبب أزمة قلبية فتنعدم العلاقة بين عدم تعقيم الآلات الجراحية وسبب الموت.

يضاف إلى العوامل السابقة نظرية تعدد الأسباب، فقد تتداخل كثير الأسباب في إحداث ضرر واحد، وفي حالة العكس أيضا إن كان الخطأ الواحد عن الطبيب الواحد وتسبب في الضرر الواحد ، بل قد يتسبب المريض ذاته في إحداث الضرر بنفسه أو على الأقل يساهم في إحداثه مع عوامل أخرى.

لقد مرت العلاقة السببية بمراحل كثيرة وظهرت نظريات تعالجها، منها نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤ الأسباب والتي مفادها أن الأسباب المتتالية لحدوث ضرر ما لو حذف أحدها ما كان حدث ما حدث.

و في تطبيق لهذه النظرية لو اجتمعت القوة القاهرة مع خطأ الجراح فلا يسأل هذا الأخير إلا بقدر ما ساهم في إحداث الضرر لأن المسؤولية هاهنا مشتركة بين الجراح والقوة القاهرة، وبمفهوم المخالفة لو أن القوة القاهرة هي التي تسببت في الضرر فإن المسؤولية تقوم عليها ولا مسؤولية على الجراح هنا.

وفعلا فقد أخذ القضاء الفرنسي في البداية (والقضاء المصري فيما بعد) بهذه النظرية رغم ما تعرضت له من نقد لاحقا، و مثاله ما قضت به محكمة باريس بأنه « لا يشترط لتوفر العلاقة السببية من خطأ الطبيب والضرر المتحقق أن يكون الطبيب هو السبب الوحيد في إحداث الضرر الذي وقع، بل يكفي أن يكون الخطأ من بين الأسباب التي تفاعلت في إحداثه لو كان بذاته غير كاف لذلك»[21].

ومهما يكن فإن العلاقة السببية يجب أن تكون قائمة بين الخطأ والضرر وهذا ما قضت به محمكة النقض الفرنسية في قرارها[22] بأنه « سواء كانت مسؤولية الطبيب عقدية أو تقصيرية فإن الطبيب لا يعتبر مسؤولا إلا إذا توافرت علاقة السببية بين خطئه والضرر وأن استعمال الطبيب الخاطئ لحقن المريض بأمبول thiod acain وأمبول vitamine B مما نجم عنه وفاته فإن هذا الحقن الخاطئ الذي كان سببا في الموت يعقد المسؤولية على الطبيب»[23].

كما أن العلاقة السببية تنعدم إذا ما كان الضرر قد تسبب فيه المريض نفسه ، و مثاله أن يمتنع المريض عن استعمال الدواء الذي أعطاه الطبيب له أو عدم استعماله بالكيفية التي أمر بها الطبيب، بل إن الإدلاء بمعلومات وبيانات كاذبة قد تؤدي إلى تغليط الجراح الذي تترتب عليه مسؤولية المريض لا الجراح.

و في الأخير نذكر أن إثبات العلاقة السببية أمره مردود لقضاة الحكم لأنه مسألة تكييف وقائع ولا يحق لقضاة القانون النظر فيه، وهذا ما قضت محكمة النقض المصرية بأن « تقرير رابطة السببية بين الخطأ والسبب مسألة موضوعية لا يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض»[24]

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لجراح التجميل

إذا كانت المسؤولية المدنية يترتب عليها التعويض فإن المسؤولية الجزائية مناطها العقاب وبحسب نوع الجريمة، جناية كانت أم جنحة أم مخالفة، وهذا لا يمنع إجماعهما في الفعل الواحد فتجتمع معهما العقوبة والتعويض في حالة ما إذا ارتكب جراح التجميل خطأ جزائيا غير مقصود نتج عنه ضرر للضحية،

غير أنه يجدر التنويه على أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم ينص صراحة على جراحة التجميل وأن ممارسة جراحة التجميل لا يوجد ما يمنع إجرائها إذا ماخضعت للشروط والكيفيات الخاصة بممارسة مهنة الطب وخاصة الجراحة العامة وأن تخلف

هذه الشروط يجعل من ممارسة الطبيب الجراح لها عملا غير مشروع ويعاقب عليه حتى جزائيا، وبما أنه لا يوجد نص خاص بتجريم جراح التجميل عند ارتكابه جرما فإن المسألة تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية[25]، لهذا نتعرض لحالات(صور) الخطأ الجزائي غير المقصود(مطلب أول) ثم إلى المسؤولين عن الخطأ الجزائي غير المقصود إن تعددوا (مطلب ثاني).

مطلب أول : الخطأ الجزائي غير المقصود

سمي الخطأ الجزائي غير المقصود عندما يكون الفاعل فيه غير متعمد لما تسبب فيه تمييزا له عن الخطأ المقصود الذي يرتكبه الشخص وهو مدرك له وقاصد له فما هي صور الخطأ الجزائي غير المقصود؟

فرع أول : الرعونة والإهمال الطبي

لا شك أنه في الجراحة التجميلية تقع كثيرا الأخطاء المهنية الطبية ترد كثيرة كون الجراح يتوجب عليه أحيانا القيام بأفعال إيجابية وأحيانا أخرى يتطلب الأمر منه الإمتناع عن عمل يتوجب عليه تركه.

تتمثل خطورة العملية الجراحية أكثر فيما بعد العملية لهذا يتطلب من الجراح الإشراف على لحظة الاستيقاظ بمعية طبيب التخدير أو تكليف هذا الأخير بالإشراف على المريض لحظة الإستيقاظ واستعادة أعضائه الحيوية لكامل نشاطاتها الحيوية وخاصة في حالة التخدير الشامل وفي هذا الخصوص قضية "بالفريقرينا" التي قضت محكمة باريس بإدانة الطبيب الأخصائي في الأنف والحنجرة وهذا عن جريمة ارتكبها في إهماله لمريضه بعد إجراء العملية لاستئصال اللوزتين التي نتج عنها نزيف أدى إلى موته[26].

لقد حذت المحاكم اللبنانية نفس الحذو في أن مسؤولية الطبيب الجراح لا تقوم حتما إذا أجرى الجراح العملية دون أي خطأ في استعمال الأدوات وأنه راعى القواعد الطبية المعتادة،ولكن الجريمة ستقوم فعلا إذا ثبت نسيانه مادة أو أي أداة جراحية في أحد جروح العملية.

وفي الجزائر فإنه بخصوص الإهمال باعتباره عمل سلبي فإنه يؤدي إلى قيام المسؤولية في قضية تتلخص وقائعها في أن طبيبا مناوبا في المستشفى بمسعد بينما كان هو متواجد ويعمل بعيادته بالجلفة وبعد إحضار مريض مصاب في حادث مرور بالمستشفى المذكور توفي بسبب تأخر الطبيب في الحضور في الوقت المناسب مما ترتب عليه قيام

المسؤولية الجزائية الذي قضت المحكمة العليا[27] وهو نفس الشيء الذي قضت به ذات المحكمة في قضية طبيبة إمتنعت عن إجراء عملية كانت ضرورية لمريض كان بحاجة الى إجرائها فورا أدت إلى وفاته وقد تم فيه برفض الطاعنة وبالنتيجة إدانتها [28].

فرع ثاني : عدم مراعاة الأنظمة وقلة الإحتراز(عدم الاحتياط)

قله الاحتراز في العادة هي عمل سلبي يرتكبه الطبيب جراح التجميل رغم علمه بالعواقب الوخيمة التي تترتب في حال عدم إقدامه على القيام بواجبه الأخلاقي ، والأمثلة فيها مشهورة في هذا المجال مثل إجراء عملية جراحية دون تعقيم أدوات الجراحة.

إن الاجتهادات القضائية كثيرة بهذا الخصوص سواء القضاء الأجنبي أو العربي؛ فعلى صعيد القضاء الأجنبي ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية بإدانة طبيب الأسنان في جريمة التسبب في الوفاة وذلك بحقن الطبيب بمادة **البنسلين** دون التحقق من مدى حساسية المريض للبنسلين الشيء الذي أدى إلى وفاة الضحية.

وليس ببعيد من هذا ما قضت به محكمة "**بوردو**" الفرنسية حينما قضت بالحبس على طبيب بإدانته واعتباره مسؤولا جزائيا لعدم احترازه بحق طفل عمره 18 شهر واستعمال الأشعة مما أدى إلى حروق على مستوى جلده ، لأن الأطفال لا يتحملون هكذا نوع من الأشعة[29].

وفي القضاء العربي ما قضت به محكمة **صيدا** بلبنان قضت في منطوقها والتي قضت بما يلي: "حيث أن المدعي عليها الممرضة **فريال كنعان** وجوهر عملها أن تعتني بالمريض طيلة الفترة التي تمتد ما بين معاينة وأخرى من قبل الطبيب المعالج فكان لزاما عليها على الأقل إذا لاحظت تفاقم حالة الطفل وتقوم بما يمليه عليها واجبها المهني وخاصة أنها ليست ممرضة عادية، إنها مسؤولة ومشرفة على القسم الذي كان فيه الطفل الضحية، إلا أنها لم تفعل فتكون قد أبدت إهمالا وقلة احتراز معاقبا عليها[30].

إن الإهمال الطبي ليس العمل السلبي الوحيد الذي يعاقب عليه الممرض فعدم مراعاة الأنظمة أيضا يعتبر جرم يعاقب عليه الطبيب والمقصود بالأنظمة هي كل القوانين واللوائح والمناشير الصادرة عن الجهات الوصية ذات الصلة ومثاله ما تشير إليه المادة 14 من مدونة أخلاق المهنة بالجزائر التي نصت على «يجب أن تتوفر للطبيب او جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة،و

لا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان،بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية»[31].

وإذا رجعنا لقانون العقوبات الجزائري فإنه وباستقراء المواد 288 و289 من قانون العقوبات فإننا نلاحظ تجريم الخطأ الجزائي غير المقصود وإن كان على إطلاقه ولا تنطبق على الأطباء بصفة خاصة، حيث نصت المادة 288 على « كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ستة أشهر إلى ثلاث سنوات...» والمادة 289 من نفس القانون على أنه « إذا نتج عن الرعونة أم عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني»[32].

مطلب ثاني : المسؤولون عن الخطأ الجزائي غير المقصود

سبق وأن تعرضنا للمسؤولية المدنية لجراح التجميل على أساس المسؤولية الفردية لكن الواقع العملي فإنه غالبا ما يتعامل مع فريق مساعد بل يتوجب عليه على الأقل أن يتعامل – إجباريا- مع طبيب التخدير،كون العمليات الجراحية تستلزم أعمالا تحضيرية الذي يفرض عليه الدخول في علاقات مع غيره ممن لهم علاقة بالاختصاص فتكون العلاقة مع الفريق المساعد من جهة وطبيب التخدير من جهة أخرى مما يعقد الأمور حول على من تقع المسؤولية في حال ارتكب أحدهم خطأ ما، لذا نتساءل على مدى مسؤولية الجراح في الفريق الطبي (فرع أول) ثم مسؤولية طبيب التخدير من جهة أخرى (فرع ثاني).

فرع أول : مسؤولية جراح التجميل عن أفعال معاونيه

تتميز الجريمة بميزيتين وهما:الشرعية والشخصية، فلا جريمة إلا بنص، والشخصية وهي أن كل شخص مسؤول عن فعله المجرم، لكن في العمليات الجراحية التجميلية فإن العمل الطبي يتداخل لوجود فريق طبي متكامل ويتلقى الأوامر مباشرة من جراح التجميل باعتباره رئيس الفريق الطبي، فهو الذي يقسم المهام ويصدر الأوامر وبالنتيجة يتحمل ذلك،وهنا يثور التساؤل:متى يكون أحد أعضاء الفريق أو جميعهم مسؤولا على الأخطاء تأتي يرتكبونها؟

لا شك أن مبدأ شخصية العقوبة وكذا المساهمة في الجريمة يتداخلون في هكذا حالات، والحقيقة أن جراح التجميل غير مسؤول عن فريقه قبل العملية وبعد العملية

وإنما تتحدد مسؤوليته أثناء إجراء العملية الجراحية ومن أهم مساعدي جراح التجميل هم الممرضون، وفي هذا السياق ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية والتي اعتبرت أن الجراح مسؤولا جزائيا عن التسبب في وفاة طفلة في الشهر الثامن عشر من عمرها كان قد قرر أن يخيط لها جرحا في إبهامها وكان قد طلب من طبيب التخدير تخديرها إلا أنه عندما دخل إلى الغرفة وجد عندها الممرضة قد خدرتها وقد قام بالعملية خلال دقائق فقط وعندما التفت إلى الممرضة وجدها قد غادرت الغرفة،إلا أن الطفلة قد توفيت نتيجة التخدير الذي تجاوز الجرعة المطلوبة، مما جعل المحكمة المذكورة تقر بمسؤولية الطبيب لعدة أخطاء منها عدم أخذ الاحتياطات الواجبة من التأكد من أخذ موافقة طبيب التخدير وكذا أهلية الممرضة في إعطاء البنج وعدم وجود الممرضة[33].

وفي قرار مماثل صادر عن محكمة التمييز الفرنسية [34] اعتبرت فيه المحكمة أن الطبيب إرتكب جرما وهو مسؤول عن حادثة مفادها أن إمرأة كانت مخدرة على طاولة التوليد وأن الممرضة استعملت مادة الأثير (ether) بدلا من ماء معقم لتبريد الآلات المعقمة وإذا بالأدوات تلتهب فأربك الأمر الممرضة فوقعت من يدها القنينة فخاف مساعدو الطبيب فهربوا تاركين السيدة لوحدها التي توفيت بسبب ترك الطبيب لمساعديه ودون مراقبتهم واعتبر هذا خطئا جنائيا يستوجب المسائلة والإدانة.

فرع ثاني : مسؤولية جراح التجميل عن طبيب التخدير

تحتل مكانة طبيب التخدير مكانة كبيرة في الجراحة بصفة عامة فهو يتدخل قبل العملية وأثنائها وبعدها وهو الذي يقرر نوع المخدر ونوعية التخدير من تخدير موضعي أو تخدير شامل ويتابع العملية والتدخل لدى أي مضاعفات والأهم أنه يحضر لحظة إستيقاظ المريض من العملية واستعادة أعضائه كامل نشاطاتها الحيوية.

إن جراح التجميل وطبيب التخدير تجمعهما مسؤولية تضامنية وجراح التجميل قد يسال عن أفعال طبيب التخدير كما هو الحال عن الممرضين في إطار المسؤولية عن قتل الغير؛

وفي قرار شهير في القضاء الفرنسي باعتباره أول مرة يعرض عليه هذا النوع من القضايا وهذا سنة 1853 الذي تتلخص حيثياته فيما يلي:

حيث إن كان الطبيب المتهم في القضية قد خدر مريضا من أجل إجراء عملية جراحية لإزالة زائدة loupe في وجنته فمات، فلما رفعت دعوى قضائية أمام محكمة

جنح السين للتسبب في خطر أدى إلى الوفاة كون أن الخطأ لا يتناسب مع الإصابة البسيطة التي أجريت العملية للمريض بسببها غير أن المحكمة حكمت بإدانة الطبيب الجراح الشيء الذي أدى إلى إثارة حفيظة الأطباء آنذاك واستأنف الطبيب الحكم واستدعي في مرحلة الاستئناف الدكتور velpau لمناقشة الحكم المستأنف فصرح لهيئة محكمة الاستئناف قائلا« إنكم تحملون بين أيديكم مستقبل الجراحة،فإذا حكمتم على الطبيب الذي استخدم الكلوروفورم فإن أحد لن يجرؤ بعد الآن على استعماله، والأمر متروك لكم أن تعملوا على إزالة آلام الإنسانية أو تعملوا على إعادتها»، فقضت المحكمة ببراءة الطبيب.[35]

وبخصوص مسؤولية طبيب التخدير أيضا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية التي تتلخص وقائعها فيما يلي:

"أن مريضا أجرى عملية جراحية مدتها ساعة واحدة وبعد صحوة المريض من البنج مدة ست ساعات على ذلك قامت زوجته بإخبار طبيب التخدير أن زوجها ضغطه مرتفع لكن طبيب التخدير لم يستجيب، ثم بمرور أربع ساعات دخل المريض في غيبوبة تامة convulsion،coma وتم إعلام الطبيب مرة أخرى فحضر بعد نصف ساعة ومن بعده الجراح وتبين أن المريض مصابا باضطرابات في التنفس والحديث أدى فيما بعد إلى عجزه عن العمل فقام المريض وزوجته بمقاضاة الجراح وطبيب التخدير إلا أن المحكمة برئت الجراح وأدانت طبيب التخدير"[36].

الخاتمة:

في الأخير ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن القضاء الفرنسي- في البداية- اتخذ موقفا معاديا من جراحي التجميل وذهب إلى التشديد على إجراء العملية الجراحية التجميلية إلى حد اعتبار أن الإقدام عليها لوحده كافيا لإقامة المسؤولية على جراح التجميل وتصل الى حد إدانته.

- انه وبتطور القضاء تجاه المسؤولية الطبية في جراحة التجميل فقد أدى الى إعتماد معيار جديد وهو بذل العناية المشددة بل وأحيانا الالتزام بتحقيق نتيجة.

- أنعه وبتحقيق نتائج معتبرة من طرف الجراحين بعد الحرب العالمية الأولى وكذا الثانية فقد غير القضاء الفرنسي من موقفه المتشدد وأجاز إجراء عمليات التجريح ولكن بنوع من التشديد لافتقارها إلى المبرر الطبي وهو بقصد العلاج.

- أن موقف القضاء المصري تقريبا حذى حذو القضاء الفرنسي.

- أن القضاء الجزائري لم نجد فيه ما يعالج مثل هذه القضايا والسبب - في رأينا – هو قلة لجوء المتضررين إلى التقاضي وخاصة في المجال الطبي وكلما وجدناه في مجموعة القرارات و/أو الأحكام ذات الصلة قد تطرق إلى قضايا خالية من القضايا التي أحد أطرافها جراحي التجميل.

- أنه ورغم صدور قانون الصحة الجديد 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 إلا أن المشرع ومن جديد يتجاهل كليا جراحي التجميل لا بالإقرار ولا بالمنع رغم إنتشار الظاهرة ولو بنسبة قليلة في الجزائر.

- أن جراح التجميل تقوم عليه كل أنواع المسؤوليات من تقصيرية وعقدية وحتى الجزائية، شأنه شأن كل الأطباء وهذا من خلال التطبيقات القضائية في القضائين الفرنسي والمصري وحتى القضاء اللبناني.

وفي هذا الصدد رأينا أن نخرج ببعض التوصيات من خلال الاقتراحات التالية:

- محاولة تخصيص المسؤولية الطبية بقانون خاص وإدراج الجراحة التجميلية – التقويمية على الأقل- لتكون تحت رقابة وبسط الدولة من خلال القضاء، وهذا حماية لطالبيها على الأقل.

- إدراج العقد الطبي ضمن العقود المسماة باعتبار الطب منتشر ومنذ مدة طويلة وإدراجه ضمن القانون المدني أو إفراده بقانون خاص به يتضمن تنظيم مهنة الطبيب وجراح الأسنان والجراح العام والجراح التجميلي وتفصيل كل أنواع مسؤوليات هؤلاء.

- تحديد المسؤوليات بنص خاص بين أعضاء الفريق الطبي من جراح وطبيب تخدير ومساعدين.

- تخصيص قانون خاص يعنى بالمسؤولية الجزائية للأطباء والجراحين والمساعدين بدل الاكتفاء بالنص على ذلك في قانون العقوبات نظرا لخصوصية العمل الطبي.

الهوامش:

[1] نقول طالب الجراحة عندما نكون أمام الجراحة التجميلية الترفيهية والتي لا يفترض فيها أن طالبها مريض أو يعاني من اي مرض كان، بخلاف الجراحة التقويمية التي تجرى لشخص يصنف بأنه كمريض.

[2] لأنه في هذه الحالة يتوجب على الطبيب التدخل ويعاقب على عدم التدخل جنائيا.

[3] رغم أن المسألة هنا فيها خلاف فقهي، ينظر إلى داودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،سنة المناقشة 2005-2006،الجزائر،ص 64 .

[4] قرار المحكمة العليا،الغرفة الإدارية، الملف رقم 75670 بتاريخ:1991/01/13،مشار إليه لدى عبد القادر خضير،قرارات قضائية في المسؤولية الطبية ، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2014،ص 63.

[5]- ينظر إلى عامر نجيم،العقد الطبي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، سنة المناقشة 2013-2014،الجزائر،ص 135 ومابعدها.

[6] وقد إضطرت المحاكم الفرنسية بعد هذا الحكم إلى نهج نفس النهج وتكريس فكرة المسؤولية العقدية للأطباء، ينظر في هذا المنحى إلى رياض احمد عبد الغفور،الجراحة التجميلية – ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية،بيروت، لبنان، 2016،ص 128.

[7] داودي صحراء،المرجع السابق، ص 57.

[8] وابتداء من هذا القرار يبدو أن القضاء المصري قد غير رأيه من نظرته القديمة التي كان يعتبر فيها أن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية معتبرا أن مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية.

[9] وبمفهوم المخالفة فإن إنشاء عقد فيه خلل في أركانه فإنه يعتبر باطلا وعديم الأثر ومثاله ان يتفق جراح التجميل مع شخص لمساعدته على التهرب من الخدمة العسكرية او الإفلات من العدالة بتغيير ملامحه يعتبر عقدا باطلا بطلانا مطلقا، رياض احمد عبد الغفور،المرجع السابق ص 130.

[10] وهذا التحول في طبيعة المسؤولية المدنية للأطباء من تقصيرية إلى عقدية، ينظر في هذا إلى رياض أحمد عبد الغفور، المرجع السابق،ص 129.

[11] مرسوم تنفيذي رقم:92-276 مؤرخ في:06 يوليو سنة 1992،يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 8 يوليو،سنة ،1992،ص 1421.

[12] كما يعرفه البعض بأنه إحجام الطبيب عن القيام بواجباته الخاصة التي يفرضها علم الطب وقواعد المهنة وأصول الفن أو مجاوزتها،ينظر هنا الى خالد دوادي،الخطأ الطبي، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، 2017،عمان،الأردن،ص 21.

[13] ينظر إلى صفية سنوسي،الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، تاريخ:2006/11/04،الجزائر،ص 06.

[14] فالخطأ المهني هو ذلك الفعل الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم مهنهم ويخرجون في ذلك عن السلوك المهني المألوف وعن الأصول المعمول بها والمستقر عليها لدى أصحاب المهن، خالد دوادي،المرجع السابق،ص .

[15] ينظر في هذا المعنى ولأكثر تفاصيل إلى منصوري جواد،توجهات المسؤولية المدنية الطبية-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، سنة المناقشة 2017/2016، الجزائر،ص 17.

[16] المرسوم رقم 92-276 المذكور سابقا.

[17] مشار إليه لدى حادي شفيق، المسؤولية المدنية عن الخطأ في التشخيص الطبي -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس،سنة المناقشة 2018/2017، الجزائر،ص 161.

[18] و كذلك ان الأطباء لم يدخلوا في تقديرهم مخاطر حدوث الوفاة وإهمالهم العمل على تفادي نتائجها.

[19] وعلى المعكس من ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية تاخذ بنظرية تعدد الأسباب، للمزيد يرجى الإطلاع على بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، سنة المناقشة 2013/2012، الجزائر،ص 91.

[20] ولقد تعمق فقهاء الشريعة في بحث رابطة السببية وفرقوا بين السبب المباشر والسبب غير المباشر ينظر بهذا الخصوص الى رياض احمد عبد الغفور،المرجع السابق،ص 206.

[21] حكم محكمة باريس مؤرخ في 8 مارس 1938، و ما أدى إلى نقد هذه النظرية هو أنها لم تفرق بين الأسباب المتعددة في إحداث الضرر مهما اختلفت، لمزيد أكثر يرجى النظر إلى رياض احمد عبد الغفور،المرجع نفسه، ص 209.

[22] أنظر إلى J.C.P 1966. 35./CASS/ 1966

[23] ومن ذلك أيضا يسال الطبيب في حالة ما إذا عن وضع المريض بصورة غير صحيحة على السرير مما أدى إلى سقوطه وإصابته بالشلل، وأيضا يسأل الطبيب المعالج عن انزلاق السرير لعدم تثبيته مما أدى إلى سقوط المريض من شباك المستشفى،ينظر في هذا الخصوص إلى سامي هارون الزراع، فكرة الخطأ المهني- أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة "الطبيب"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والإشهار، الجيزة، جمهورية مصر العربية،2016 .

[24] قرار نقض مدني مؤرخ في 1974/12/31.

[25] مشار إلى هذه الفكرة باكثر تفصيل عند مكرلوف وهيبة، المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب لمستحدثة في الطب والجراحة،، مذكرة لنيل شهادة الماجتير في علم الإجرام والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، سنة المناقشة 2005/2004، الجزائر،ص 177.

[26] وهذا لأن الأعراف الطبية وأصول مهنة الطب تقتضي بان يخضع الشخص الذي أجريت له العملية للإشراف الطبي على الأقل لمدة (24) أربع وعشرون ساعة.

27 قرار رقم 293077 بتاريخ:2004/12/22،مشار إليه لدى عبد القادر خضير،المرجع السابق ص85.

28 للمزيد يرجى الإطلاع على جدوي سيدي محمد أمين، المسؤولية الجنائية لأطباء التوليد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، سنة المناقشة 2016/2015، الجزائر،ص 98.

29 ومن باب أولى إن لا يضاعف الطبيب الجرعات الإشعاعية التي يسلطها على المريض الحد الأقصى المعترف به في الأصول العلمية الطبية الثابتة، ينظر إلى رائد كامل خير،المرجع السابق،ص 37.

30 محمد رياض دغمان،المرجع السابق، ص 117.

31 مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في:06 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ،جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في:08 جويلية، 1992، ص 1420.

[32] أمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[33] قرار صادر بتاريخ:18 نوفمبر 1976.

[34] قرار صادر بتاريخ:09 ماي 1956.

[35] والطريف في الموضوع أن القاضي الذي نطق مباشرة بالبراءة ما كان لينتظر رأي محامي الدفاع لاقتناعه المباشر بتصريح الدكتورvelpau ، رائد كامل خير، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

[36] وهذه نتيجة منطقية للحكم المذكور، فطبيب التخدير يجب عليه التواجد لحظة إستفاقة المريض من البنج والإشراف عليه وهو ما لم يحدث في قضية الحال.